الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-83208

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-83208-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/21م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1326) الصادر في الدعوى (Z-13109-2020) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2004م وحتى2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-عدم القبول الشكلي فيما يتعلق بعامي 2010م، و2011م.

2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بكافة البنود محل الدعوى للأعوام من 2004م إلى 2009م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الربط الضريبي لعامي 2010م و 2011م) فيدعي المكلف بأن بتقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (ببند انتهاء حق الهيئة بتعديل الإقرارات للأعوام من 2004م الى 2009م) فتوضّح الهيئة بأنها حيث أن الخلاف هو خلاف أساسي في تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث أن المكلف لم يقدم إقراراته بشكل صحيح

وضـــمنها بيانات غير صـــحيحة، وفيما يخصّ بند (قروض قصـــيرة الأجل للعام 2004م وبند الحســـابات المتحركة في السحب المكشوف للأعوام من 2004م الى 2006م وعامي 2008م و2009م وبند دائنون متنوعون للأعوام من 2004م الى 2006م وعام 2009م وبند الأرباح المرحلة للعام 2005م وبند استبعاد حساب الشهرة من الوعاء للعام 2009م.) تؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفوع وتطلب الهيئة قبول استئنافها وإعادة البنود لدائرة الفصل 2009م ومنعً لمناقشة وجهة نظرها وفق المذكرة الجوابية وتأييد إجراءها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/06/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعامي 2010م و2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل الربط الضريبي لعامي 2010م و 2011م تجاه هذا البند؛ وبما أن الثابت أنه تم التبليغ بالربط الزكوي بتاريخ 28/03/1439هـ وتقدم باعتراضه على الخطاب بتاريخ 27/05/1439هـ أي خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً، ولما كان خطاب التبليغ تضمن الأعوام 2010م و2011م وبما أن الهيئة أقرت بصحة اعتراض المكلف بتاريخ 27/05/1439هـ على خطابها المؤرخ في 28/03/1439هـ وحيث أن خطاب الهيئة يشتمل على الأعوام 2010م و2011م، مما يعني عدم صحة قرار اللجنة بشأن فوات المدة النظامية للاعتراض لعامي 2010م و2011م نظراً لقيام المكلف بالاعتراض عليها أمام الهيئة خلال المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء ربط الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم لعامي 2010م و2011م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم من عام 2004م إلى 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي الهيئة أن الدائرة في قرارها المستأنف عليه لم تناقش ربط الهيئة الزكوي للأعوام من 2004م الى 2009م موضوعًيا، ولم

تناقش ما إذا كان مبنًيا على أسـباب مشـروعة كوجود معلومات غير صـحيحة فإقرارات المكلف تسـوغ للهيئة إعادة الربط وتعديل إقرارات المكلف بعد مضي خمس سنوات من عدمه وتؤكد الهيئة على صحة إجرائها وما جاء فيه من دفوع وتطلب الهيئة قبول استئنافها وإعادة البنود لدائرة الفصل، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصـوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف فيما يخص اسـتئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام 2004م حتى 2009م) بناءً على لائحة اسـتئناف إلحاقية، حيث تبين موافقة الهيئة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف تجاه البند أعلاه لثبوت انتهاء الخلاف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1326) الصادر في الدعوى (Z-13109-2020) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2004م وحتى2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاسـتئناف فيما يتعلق ببند (التقادم من عام 2004م إلى 2009م).

2- قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل وإلغاء ربط الهيئة فيما يتعلق ببند (التقادم لعامي 2010م و2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...